

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وجب عليه ذلك إلا كان طالما إذا كان متمكنا لما ثبت في الصحيح من قوله A لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته .

وأما قوله في حق A الخلاف فهو الخلاف المعروف في الأصول هل هو على الفور أو التراخي وفي المسألة طول وليس هذا مقام بسط الكلام فيها وأما قوله ويصح في الدين قبل قبضه كل تصرف إلا رهنه فوجهه اشتراط التقابض في الرهن وليس هذا الوجه بوجه فإنه يصح رهن ما في الذمة ويقبضه المرتهن عند حلول أجله فيصير رهنا في يديه وهكذا يصح وقفه و لا مانع من ذلك وهكذا يصح جعله زكاة رأس مال مضاربة ولا مانع من هذه الأمور إلا مجرد تخيلات مختلة وعلل معتلة وأما عدم صحة جعله رأس سلم فوجهه أن يكون من بيع الكالئ بالكالئ وقد قدمنا النهي عنه وهكذا يصح تمليك غير الضامن ولا مانع من شرع ولا عقل ولو بغير وصية أو نذر أو إقرار أو حوالة